

# تفصيل الأحكام والعقود الجنبيّة الصادرة بإنهاء العلاقة الزوجية بالصيغة التنفيذية

ڈ. عبد السلام زویر

## رئيس قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية لبولمان بميسور

## تقدیم:

يعتبر التشريع مظهراً من مظاهر السيادة، ولذلك فالأسأل هو أن كل دولة تصدر تشريعاتها ليعمل بها في نطاق سيادتها، ومحل هذه السيادة مزدوج، فهو يمتد إلى رقعة ترابية معينة تُعرف "التراب الوطني" وإلى مجموعة من الناس تربطهم بالدولة رابطة سياسية قانونية تُعرف بـ"الجنسية" ويطلق عليهم اسم "المواطنين". إلا أنه نظراً لتطور العلاقات الدولية والتقدم العلمي، وسهولة المواصلات، في إطار هذا العالم الذي أصبح قرية صغيرة، فإنه ترتب على ذلك – بالنسبة لكل دولة – أن بعض رعاياها يصبحون خارج نطاق سلطتها الإقليمية لاتصالهم للإقامة في دول أخرى لسبب أو لآخر، ومقابل ذلك تحل فوق ترابها مجموعة من مواطني دولة أخرى يخرجون عن نطاق السلطة الإقليمية لهذه الأخيرة. وهو ما يتربّع عليه ظهور إشكاليات قانونية تتجاوز نطاق الدولة الواحدة خاصة في العلاقات التي تجمع بين أطراف من جنسيات مختلفة كما في الزواج المختلط، أو عندما يعرض نزاع بين مواطني دولة أمام قضاء دولة أخرى يقيمون فيها، ثم يطلبون – أو أحدهم فقط – تنفيذ ذلك الحكم الأجنبي أو ترتيب آثاره في الدولة التي يشتمي إليها أصلًا أي التي يحمل جنسيتها.

فوق التراب الوطني لدولة أخرى، بل قد تنشأ علاقات قانونية بين شخصين يقيم كل منهما في دولته، كما هو الحال نفس الشيء يطرح كذلك بالنسبة لوضعية وحقوق الأطفال الذين يولدون نتيجة هذه العلاقات أو يولدون

مثلاً بالنسبة للنزاع المتعلق بحضانة طفل ولد بالخارج ووالده يقيم في دولة وأمه تقيم في دولة أخرى، كما أنه يمكن أن يكون العنصر الأجنبي في العلاقة هو مكان إبرام العقد . ففي مثل هذه الحالات يتم التساؤل حول المحكمة المختصة للبت في النزاع و القانون الواجب التطبيق؟ والكيفية التي يمكن تفزيذ الأحكام والعقود المبرمة بدولة معينة – تفزيذها أو ترتيب آثارها - بدولة أخرى؟ حيث يزداد الأمر تعقيدا وأهمية كذلك في المسائل المرتبطة بالأسرة، ذلك لأن المبدأ هو أن قانون جنسية الشخص يتبعه فيما يتعلق بالأحوال الشخصية حيال حل وارتحل . واعتبارا لما ذكر، فقد أولى المشرع المغربي عناية خاصة لهذا الموضوع، بحيث نظم الجنسية المغربية بمقتضى ظهير صادر بتاريخ : 1958/09/06، أما وضعية الأجانب من حيث التمع بالحقوق ومادة تنازع القوانين فقد نظمها ظهير 12 غشت 1913، كما نظم هذا الظهير بعض المسائل التي تدخل في مادة تنازع الاختصاص القضائي وخاصة أثر الأحكام الصادرة في بلدان أجنبية<sup>1</sup> .

ورغم ذلك فإنه يبقى التعاون الدولي أساس كل المحاولات الرامية إلى تجاوز بعض الإشكاليات الناتجة عن هذه العلاقات الخاصة وهذه النزاعات التي تداخل فيها عدة جوانب تخطي نطاق الدولة الواحدة . واعتبارا لأهمية إيجاد الحلول بالنسبة لمشاكل ونزاعات المواطنين وتوفير الحماية الالزمة للأطفال – خاصة- بما يسمح لهم بقيام جو سليم ومناسب لتنشئتهم وحسن رعايتهم .

لكل ذلك، وإيمانا منه بأهمية التعاون الدولي، فإن المغرب عمل ومنذ حصوله على الاستقلال على تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، وذلك من خلال الانخراط والمصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية المرتبطة بالموضوع، مثلاً الاتفاقية الدولية المتعلقة باستيفاء واجب النفقة بالخارج، التي صدرت في الجريدة الرسمية عدد 2467 بتاريخ : 1960/05/07، والتي جاءت أساسا -كما جاء في ديبلوماتها- "للتعجيل بحل المشكل الإنساني الذي يتعرض إليه الأشخاص الموجودون في حالة احتياج والكائن عائليهم القانوني بالخارج... لأن متابعة دعوى النفقة أو تفزيذ الأحكام بالخارج تكتنفها صعوبات جسيمة قانونية وعملية". ثم اتفاقية حقوق الطفل التي صدرت بالجريدة الرسمية عدد 4440 بتاريخ 1996/12/19، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي

<sup>1</sup> وقد نص على ذلك صراحة قرار المجلس الأعلى رقم 184 الصادر في 28/02/1979، الذي اعتمد على الفصل الأول من ظهير 12/08/1913 لتحديد القانون الواجب التطبيق، وفق قاعدة الإسناد التي ينص عليها الفصل الأول من الظهير المذكور وللمزيد في هذا الموضوع يرجى : ذ. ابراهيم بحماني "قضايا العلاقات العائلية ذات العنصر الأجنبي -تطبيقات القضاء الفرنسي والمغربي- " مداخلة خلال اليوم الدراسي المنعقد بالمعهد العالي للقضاء بمناسبة الذكرى الثالثة لصدور مدونة الأسرة.

صادق عليها المغرب في 30/03/1987، والاتفاقية المتعلقة بالاختصاص والقانون المطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال مسؤولية الأبوين وإجراءات حماية الأطفال الموقعة بالهادي في 19 أكتوبر 1996 والتي صدرت في الجريدة الرسمية عدد : 5108 بتاريخ : 15/05/2003.

وقد حاول المشرع المغربي كذلك معالجة هذا الموضوع من خلال توقيع عدة اتفاقيات ثنائية، لعل أولها الاتفاقية المتعلقة "بالتعاون القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وتسلیم المجرمين" الموقعة في 10/05/1957 بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية، ثم الاتفاقية المغربية التونسية المؤرخة في 30 مارس 1959، ثم الاتفاقية المغربية الليبية في 11 فبراير 1963، وبعدها جاءت الاتفاقية المتعلقة بحالة الأشخاص والأسرة وبالتعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية المؤرخة في 10/08/1981 التي صدرت في الجريدة الرسمية في : 1987/10/07، ثم اتفاقية التعاون القضائي والاعتراف وتنفيذ المقررات القضائية في مادة الحضانة وحق الزيارة وإرجاع الأطفال – بين نفس الأطراف - المؤرخة في : 1997/05/30، والصادرة في الجريدة الرسمية في : 1999/06/17 . واتفاقية التعاون القضائي في مجال الأحوال الشخصية وحالة الأشخاص بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية المحررة في : 27/05/1998 والصادرة في الجريدة الرسمية بتاريخ : 1999/08/19 وأخرى مع دولة الكويت في : 10/12/1996، ثم مع دولة البحرين في : 29/11/1997 والجمهورية العربية السورية في : 25/09/1995 واتفاقية بشأن الاعتراف بالمقررات القضائية وتنفيذها في مادة الالتزام بالنفقة بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية، التي تم التوقيع عليها ببروكسيل في : 26/06/2002 وأخرى بنفس التاريخ وبين نفس الأطراف حول التعاون القضائي والاعتراف بالمقررات القضائية وتنفيذها في مادة الحضانة وحق الزيارة.

هكذا تبدو أهمية التعاون القضائي الدولي في الوقت الراهن، حيث أصبح يعتبر من أهم آليات التعاون بين الدول، وأصبحت العناية تعطى بشكل أكبر للإطار القانوني الذي يؤطر هذا التعاون ويحدد قواعده وينظم موضوعه. كما أن المغرب اعتمد آليات جديدة للتعاون القضائي الدولي من أجل تفعيله، حيث تم تبادل قضاة الاتصال بين المغرب وكل من فرنسا وإسبانيا، وأحدثت عدة لجان مشتركة مع العديد من الدول بهدف مواكبة تطبيق الاتفاقيات القضائية الثنائية المبرمة بينها وبين المغرب.

وما فتئ المغرب يعمل على تحسين الاتفاقيات المتعلقة بهذا الموضوع خاصة مع الدول الأوروبية التي توجد بها جالية مغربية هامة، كما عمل على مراعاة واحترام مقتضياتها عند إصداره لقوانينه الداخلية، وخاصة مدونة الأسرة التي صدرت في : 2004/02/05<sup>1</sup>. وذلك من منطلق حرص المشرع على ترسير مقومات الأسرة المغربية الوفية لقيمها وأصالتها والمتفتحة على مستجدات العصر في كف من العدل والمساواة وبأسلوب حداثي، يراعي ما يعرف بفقه الغربة أي القانون الذي يراعي خصوصيات المواطنين المقيمين خارج بلدتهم، وهكذا خصص المشرع المادتين 14 و 15 للمغاربة المقيمين بالخارج وسمح لهم فيها بإبرام عقود زواجهم وفقا للإجراءات الإدارية المحلية لبلد إقامتهم إذا حضره شاهدان مسلمان، دون أية شروط أو إجراءات شكلية تيسيرا وتسهيلا عليهم، وتعرض لحقوق الأطفال في المادة 54 منها، كما نص في المادة 78 على أن الطلاق يمارسه الزوج وزوجته تحت مراقبة القضاء، الذي يصدر فيه حكما في جميع الحالات (المادة 88) ليصل في المادة 128 إلى النص صراحة على أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بإنهاء العلاقة الزوجية يمكن تنفيذها بالمغرب بعد تزيلها بالصيغة التنفيذية وكذلك الشأن بالنسبة للعقود المبرمة بالخارج، في نفس الموضوع، أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين – وهو موضوع هذه المداخلة – مما هي إجراءات تزيل العقود والأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية؟ (المبحث الأول) وما هي طبيعة وأثار الحكم القاضي بتزيل العقد أو الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية؟ (المبحث الثاني)

## المبحث الأول : إجراءاته تزيل العقود والأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية

:-

نص المشرع المغربي في المادة 128 من مدونة الأسرة على ما يلي:

" المقررات القضائية الصادرة بالطلاق أو بالخلع أو بالفسخ طبقا لأحكام هذا الكتاب، تكون غير قابلة لأي طعن في جزئها القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية ."

<sup>1</sup> - ولذلك فقد ذهبت محكمة الاستئناف بباريس في قرارها الصادر في 13 ماي 2005 إلى تطبيق مقتضيات مدونة الأسرة بخصوص التطبيق وتحديد المستحقات، بعلة أن قواعد المدونة لا تتعارض مع النظام العام الفرنسي، وأشارت إليه : Helene Volant في عرضها حول " تنازع القوانين في المادة الأسرية في ندوة تنفيذ الأحكام الأجنبية التي انعقدت يومي 14 و 15 يونيو 2007 بالمعهد العالي للقضاء بالرباط ."

الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالطلاق أو بالخلع أو بالفسخ، تكون قابلة للتنفيذ إذا صدرت عن محكمة مختصة وأسست على أسباب لا تتنافى مع التي قررتها هذه المدونة، ل إنهاء العلاقة الزوجية، وكذا العقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين بعد استيفاء الإجراءات القانونية بتذليل الصيغة التنفيذية، طبقا لأحكام المواد 430 و 431 و 432 من قانون المسطرة المدنية".

هكذا تناول المشرع في المادة 128 أعلاه، موضوعا جديدا، لم يكن منظما في ظل مدونة الأحوال الشخصية الملغاة، ولعل الدافع لتنظيمه - هو نفس الدافع لتنظيم مقتضيات المادتين 14 و 15 من المدونة - وهو تنظيم علاقات الزواج التي يكون فيها طرف أجنبي أو أن أحد طرفيها كانت له علاقة زوجية سابقة مع طرف أجنبي، والتي هي في تزايد متواصل، بهدف ترتيب آثارها عند توفر شروط معينة؛ وهذا هو ما يعرف بتذليل العقود والأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية، تذليلها ، بالصيغة التنفيذية<sup>1</sup>.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن المشرع نص صراحة على أن العقود المبرمة بالخارج - حول إنهاء العلاقة الزوجية- أمام الضباط المخول لهم ذلك أو أمام الموظفين العموميين المختصين، مثلها مثل الأحكام الأجنبية القاضية بإنهاء العلاقة الزوجية، تكون قابلة للتنفيذ بالمغرب بعد تذليلها بالصيغة التنفيذية<sup>2</sup>. وذلك على اعتبار هناك بعض الدول التي يتم فيها الطلاق خارج المحاكم، كما هو الحال في أغلب حالات الطلاق بالدول الاسكندنافية وخاصة بـ مملكة الدنمارك.

لكن ما هي الجهة المختصة بالبت في طلب تذليل عقد أو حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية؟ (المطلب الأول) . وما هي مسلطة البت في الدعوى وشروطها؟ (المطلب الثاني) .

\* المطلب الأول : الجهة المختصة بالبت في طلب تذليل عقد أو حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية :

<sup>1</sup>- وقد جاء في منشور وزير العدل رقم 13 الصادر في 12/04/2004 حول تطبيق مدونة الأسرة على أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج " من المعلوم أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية، لا تنفذ بالمغرب إلا بعد تذليلها بالصيغة التنفيذية، لذا يتغير القيم بحملة تحسيسية في أوساط الأفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج للتعریف باتجاه مدونة الأسرة فيما يخص الاعتراف بالأحكام الأجنبية. وفي هذا الصدد يمكن إرشاد المعنيين بالأمر إلى ما ينبغي سلوكه، حتى تكون الأحكام المذكورة لها نفس الحجية، داخل المغرب، وذلك بتوجيههم إلى سلوك مسلطة التذليل بالصيغة التنفيذية، مع العلم أنه يمكن لهم تكليف من يقوم بهذا الإجراء بالمغرب، كما يمكن مساعدتهم بتحrir ملتمس إلى النيابة العامة، قصد تقديم الطلب من أجل التذليل، وخاصة إذا كان هناك طلاق اتفافي بين الطرفين، ويمكن المرور عبر مديرية الشؤون المدنية بوزارة العدل أو عبر مديرية الشؤون الفنصلية والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ".  
<sup>2</sup>- "الدليل لعملية لمدونة الأسرة " ص : 61.

إن تنفيذ الأحكام الأجنبية في المغرب يخضع لمقتضيات الفصلين 430 و 431 من قانون المسطرة المدنية والفصل 19 من ظهير 12 غشت 1913 بشأن الوضعية المدنية للأجانب<sup>١</sup>، بالإضافة إلى مقتضيات المادة 128 أعلاه ، متى تعلق الأمر ب موضوع يتصل بالأسرة ( الأحوال الشخصية ) .

ويقصد بفتح الصيغة التنفيذية، المسطرة القضائية التي تحول الأحكام ( وكذلك العقود الرسمية ) الأجنبية القووة التنفيذية داخل المغرب وذلك عن طريق صدور حكم قضائي عن محكمة مغربية يأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي كما لو كان حكماً مغرياً<sup>٢</sup>، ولذلك فإن: " المحكمة التي أصدرت قرارها بتذييل حكم بالصيغة التنفيذية، صدر طبق ما هو منصوص عليه في مدونة الأحوال الشخصية، وليس فيه ما يخالف النظام العام المغربي، تكون قد طبقت القانون"<sup>٣</sup>.

فما هي الجهة المختصة نوعياً ومكانياً بتذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية ؟

إن الجهة المختصة بالبت في طلب تذييل عقد أو حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية؟ هي محكمة الموضوع وليس قاضي المستعجلات<sup>٤</sup> لوضوح نص الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية الذي يتحدث عن المحكمة وليس عن رئيس المحكمة، وذلك على خلاف الحال في تذييل أحكام أو مقررات المحكمين في التحكيم بالصيغة التنفيذية التي تكون من طرف رئيس المحكمة بتصريح الفصل 31-327 من قانون المسطرة المدنية<sup>٥</sup>، لكن مع إحداث المحاكم الإدارية ثم بعد ذلك المحاكم التجارية يمكن أن يطرح التساؤل حول مجال اختصاص كل محكمة في موضوع تذييل العقود والأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية؟

<sup>١</sup> - مع العلم أن هذا الفصل (19)، يتعلق بنظام استثنائي، تمت صياغته في ظروف استثنائية خاصة، كان يتم التمييز فيها بين الأحكام الصادرة عن محاكم الدول التي تنازلت عن امتيازاتها القضائية في المغرب، وبالتالي يسمح بتذليلها دون إعادة النظر فيها من حيث الجوهر ولكن على شرط المبادلة، أما الأحكام الصادرة عن محاكم الدول التي لم تتنازل عن امتيازاتها القضائية في المغرب، فإنه عند طلب تذليلها بالصيغة التنفيذية تتمتع المحكمة المغربية بالسلطة الكاملة لإعادة النظر في الحكم سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، مما كان يجعل دعوى إعطاء الصيغة التنفيذية شبيهة إلى حد بعيد بدعوى جديدة، ولكن إعادة تنظيم المشرع لموضوع تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية في الفصل 430 وما يليه من قانون المسطرة المدنية، يجعل الفصل 19 من الظهير المذكور غير ذي موضوع. ذ/موسى عبود "الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي " الطبعة الأولى ، أكتوبر 1994 ، المركز الثقافي العربي. ص: 337-338.

<sup>2</sup> ن . م . س ص : 338 .

قرار المجلس الأعلى عدد 972 الصادر في الملف الشرعي عدد 155/1/2 بتاريخ 18/10/2000. ذ / عبد العزيز توفيق ، م . س. ص : 374 .

<sup>3</sup> ذ. ابراهيم بحماني " تنفيذ الأحكام الأجنبية في المغرب" مجلة القضاء والقانون العدد 148 ص : 95 .

ـ كما وقع تغييره وتعديلاته بالظهير الشريف الصادر في 30/11/2007 بتنفيذ القانون رقم 05.08 القاضي بنسخ وتعويض الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية الجريدة الرسمية 5584 بتاريخ 06/12/2007، يراجع في موضوع تذليل المقررات التحكيمية الأجنبية بالصيغة التنفيذية، قرار المجلس الأعلى رقم 60 الصادر في الملف التجاري رقم 98/709 بتاريخ 19/01/2000 مجلس قضاء المجلس الأعلى العدد : 189، ص : 57-58.

يمكن القول بأنه قياسا على ما جاء عند تحديد اختصاص رئيس المحكمة التجارية، بأنه ينعقد متى كان الاختصاص بالبت في موضوع الدعوى -أصلا- يرجع للمحكمة التجارية<sup>1</sup>، وبالتالي متى كان الأمر يتعلق بعقد أو حكم أجنبي في موضوع يدخل ضمن اختصاصات المحكمة التجارية مثلا، لو أن الموضوع عرض على المحاكم المغربية، فإن تذليل ذلك الحكم بالصيغة التنفيذية سيكون من اختصاص المحكمة التجارية، وهذا.

و عموما فإن الاختصاص بالبت في طلب تذليل عقد أو حكم أجنبي قضى بإنهاء العلاقة الزوجية - بالصيغة التنفيذية هو إنما يرجع للمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة- إلا أنه بالرجوع إلى مقتضيات القانون رقم 73-73 القاضي بتعديل وتميم ظهير 15 يوليوز 1974 المعتبر بمثابة القانون المتعلق بالتنظيم القضائي<sup>2</sup>، نجد أنه نص على أنه: "... يمكن تقسيم هذه المحاكم بحسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى "أقسام قضاء الأسرة" وغرف مدنية وتجارية وعقارية واجتماعية وزجرية.

تنظر أقسام قضاء الأسرة في قضايا الأحوال الشخصية والميراث والحالة المدنية وشؤون التوثيق والقاصرين والكهالة وكل ما له علاقة برعاية وحماية الأسرة. يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيما كان نوعها باستثناء ما يتعلق بأقسام قضاء الأسرة". هذا بالإضافة إلى أن القضاء أمام المحاكم الابتدائية يقتصر في بعض القضايا بهيئة جماعية تكون من ثلاثة قضاة (كما في قضايا الطلاق، الطلاق، إثبات الزواج، النسب ... الخ) . بينما يقتصر في قضايا أخرى من طرف قاض منفرد (كما في قضايا النفقة والحالة المدنية). وبالتالي هل يمكن أن تبت غرف المحكمة الابتدائية الأخرى (غير قسم قضاء الأسرة) في الطلبات الرامية إلى تذليل عقود أو أحكام أجنبية - بإنهاء العلاقة الزوجية- بالصيغة التنفيذية؟ اعتبارا لما سبق ذكره، فإنه يتعين أن يتم البت في هذه الطلبات من طرف أقسام قضاء الأسرة، ما دام أن المشرع سمح للغرف الأخرى بالبت في جميع القضايا المعروضة على المحكمة كيما كان نوعها باستثناء ما يتعلق بأقسام قضاء الأسرة (الفصل

1 - جاء في المادة 20 من القانون رقم 95/53 الصادر في 15/05/1997 بإحداث محاكم تجارية : "يمارس رئيس المحكمة التجارية الاختصاصات المسندة إلى رئيس المحكمة الابتدائية بوجوب قانون المسطرة المدنية، وكذا الاختصاصات المخولة له في المادة 21 منه : "يمكن لرئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للأمور المستعجلة وفي حدود اختصاص المحكمة أن يأمر بكل التدابير التي لا تمس أي منازعة جدية، كما أنه أحال في المادة 23 من نفس القانون على الباب الثالث من القسم التاسع من قانون المسطرة المدنية وضمنه طبقا لمقتضيات تذليل العقود والأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية".

2 - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (05 فبراير 2004)

من التنظيم القضائي أعلاه) أي أن ما يدخل في اختصاص هذا القسم لا يمكن أن تنظر فيه أي غرفة أخرى من غرف المحكمة – وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح في موضوع تذليل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية – بخصوص هذه النقطة، فإنه ينبغي احترام إرادة المشرع الذي يبدو أنه يتوجه نحو دعم التخصص في القضايا المرتبطة بمدونة الأسرة، وإن كان الفصل 2 من ظهير التنظيم القضائي أعلاه، لم يرتب أي جزاء على عدم احترام مقتضياته.

ونفس الشيء يقال كذلك في موضوع القضاء الجماعي والقضاء الفردي، فيتعين مراعاة موضوع العقد أو الحكم الأجنبي المطلوب تذليله بالصيغة التنفيذية لتحديد الجهة التي ينبغي أن تبت في الملف.

أما بالنسبة للاختصاص المحلي، أي تحديد المحكمة الابتدائية المختصة مكانيا للبت في طلب التذليل بالصيغة التنفيذية، فإنه يرجع للمحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودهما (الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية) لذلك فقد جاء في قرار المجلس الأعلى عدد 180 الصادر في الملف الشرعي عدد : 99/277 بتاريخ : 24/04/2003<sup>١</sup> "لا تنفذ في المغرب الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية إلا بعد تذليلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودهما، (كما أنه) لا يوجد نص قانوني يستثنى الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية في قضايا الأحوال الشخصية من إمكانية تذليلها بالصيغة التنفيذية متى تحققت الشروط المنصوص عليها قانونا".

ومعلوم أن مكان التنفيذ في مثل هذه الحالات هو المكان الذي سيتم فيه إبرام عقد الزواج الجديد<sup>٢</sup>، باعتباره المكان الذي سيرتب فيه ذلك العقد أو الحكم الأجنبي – القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية – بعض آثاره وهي إمكانية الزواج مجددا .

## المطلب الثاني : مسطرة البت في الدعوى وشروطها :

<sup>1</sup> - منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 63 ب ص : 52

<sup>2</sup> - وقد جعل المشرع المصري المحكمة المختصة نوعياً بأصدار الأمر بالتنفيذ هي المحكمة الابتدائية في جميع الأحوال وأيا كانت قيمة الحق الصادر به الحكم المراد تنفيذه ... أما من ناحية الاختصاص المحلي فإن المشرع قد خالف أيضاً القواعد العامة ونص على اختصاص المحكمة التي يراد التنفيذ في دائرةها، هذا ولو كان للمدعى عليه موطن أو سكن في مصر. ذ/ أحمد أبو الوفا " التعليق على نصوص قانون المرافعات " منشأة المعارف بالاسكندرية، الطبعة السادسة ص : 1184/1183.

بالنسبة لدعوى تزيل الأحكام الأجنبية بالطلاق، أو بالطلاق، أو بالخلع، أو بالفسخ، بالصيغة التنفيذية؛ فإنها تقدم بمقابل افتتاحي طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، لكن هل يمكن الالتفاء بتوجيهها ضد النيابة العامة، أم لابد من توجيهها ضد الطرف الآخر واحترام شكليات التبليغ للبت في النازلة؟ وهل تم إثارة مسطرة الصلح في حالة عدم سلوكها من طرف المحكمة الأجنبية أم يعين غض الطرف عن ذلك؟<sup>1</sup>

الأصل أنه ينبغي توجيه الدعوى ضد الطرف الآخر<sup>2</sup>، واستدعاوه قانوناً، كما هو منصوص عليه في قانون المسطرة المدنية، خاصة الفصل 430 منه الذي يتحدث عن موطن أو محل إقامة المدعي عليه، مما يعني وجود مدعي ومدعي عليه<sup>3</sup> كما أنه يتعين مراعاة مدى احترام الحكم الأجنبي للمقتضيات الأساسية المنصوص عليها في مدونة الأسرة، وخاصة ما يتعلق بإجراء محاولات الإصلاح بين الطرفين - متى أمكن ذلك - وضرورة استدعاء الطرفين (الزوجين) بطريقة قانونية قبل اتخاذ أي حكم أو قرار حول إنهاء العلاقة الزوجية بينهما (عكتضي ذلك الحكم الأجنبي طبعاً). ولذلك قضى المجلس الأعلى بأنه: "إذا تضمن الحكم الأجنبي بيانات حول الإشهاد على الطلاق، وعلى استدعاء الزوجين للإصلاح بينهما، ومستحقات الزوجة والأطفال، وتبين أن الزوج هو الذي سعى إلى طلب التطبيق، وقد استجيب لطلبه من طرف المحكمة الأجنبية، وليس في ذلك ما يخالف النظام العام المغربي. فإن القرار القاضي بتزيل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية ليس فيه أي خرق للقانون وجاء معللاً بما فيه الكفاية"<sup>4</sup>. ثم "إنه بمقتضى المادة 128 من مدونة الأسرة، فإن الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق تكون قابلة للتنفيذ إذا صدرت عن محكمة مختصة، وأثبتت على أساس لا تناقض مع التي فررتها المدونة لإنها العلاقة الزوجية، وتم تزيلها بالصيغة التنفيذية طبقاً للإجراءات القانونية المنصوص عليها في الفصلين 430 و 431 من قانون المسطرة المدنية، ولما كان الحكم الأجنبي المذكور قد صدر بحضور الطرفين، وقضى بإنهاء علاقتهما الزوجية بسبب الشقاق المستمر بينهما حسبما اتفقا عليه، فإنه لم يكن مخالفًا في ذلك لما

<sup>1</sup> - وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارين أحدهما صادر في 21/09/2004 والآخر في 22/09/2004، حيث قضيا بضرورة إدخال المدعي عليه في دعوى التزيل بالصيغة التنفيذية، أشار إليهما ذ. سفيان دريوش، مس ص : 114

<sup>2</sup> - وقد نص المشرع المصري صراحة على أنه "يقدم طلب الأمر بالتنفيذ إلى المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائريتها وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى" المادة 297 من قانون المرافعات.

<sup>3</sup>- لذلك فإن: "الحكم بتطليق الزوجة المغربية بعد تغدر إجراء محاولة الصلح من طرف القاضي الأجنبي بسبب غياب الزوج عن البلد الذي تقيم فيه الزوجة، ليس فيه أي مساس بالنظام العام المغربي، ولا يبرر رفض تزيله بالصيغة التنفيذية" قرار المجلس الأعلى عدد 474 الصادر في الملف الاجتماعي عدد 45/2001 بتاريخ 12/06/2001 مجلة القصر. عدد 11. ص: 232.

<sup>4</sup> قرار المجلس الأعلى عدد 188 الصادر في الملف الشرعي عدد 622/2004 بتاريخ 30/03/2005 مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 63 ص: 112.

قررت مدونة الأسرة بشأن إنهاء العلاقة الزوجية في حالة استمرار الشقاق بين الزوجين، وكذلك ليس فيه ما يخالف النظام العام بسبب عدم بته في الواجبات المترتبة على الطلاق، لأن ذلك لم تثره الطالبة أمام المحكمة الأجنبية والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بتذليل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية لاستناده إلى الشقاق كسبب لإنهاء العلاقة الزوجية بين الطرفين، واكتسابه قوة الأمر المقصري به تجاه الطالبة، واستيفائه الإجراءات القانونية اللازمة، فإنها تكون بذلك قد طبقت أحكام المادة 128 من مدونة الأسرة والفصلين 430 و431 من ق.م.م تطبيقا سليما، وعللت قرارها تعليلا صحيحا وما بالوسائلتين لا أساس له<sup>1</sup>. ولذلك فإنه لا يحق للمحاكم المغربية رفض تذليل عقد أو حكم أجنبي – في موضوع إنهاء العلاقة الزوجية- ب مجرد أنه صدر عن قضاة غير مسلمين، "لأنه لا يوجد نص قانوني يستثنى الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية في قضايا الأحوال الشخصية من إمكانية تذليلها بالصيغة التنفيذية متى تتحقق الشروط المنصوص عليها قانونا"<sup>2</sup>

هكذا تولى المحكمة التأكيد من توافر خمسة شروط في الحكم الأجنبي، قبل أن تصدر أمرها بتنفيذها<sup>3</sup> وهي:

1- أن تكون المحكمة الأجنبية التي أصدرت ذلك الحكم مختصة لإصداره، بمقتضى قواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي المعمول بها في المغرب، وأن تكون كذلك تلك المحكمة هي المختصة أيضا طبقا لقواعد الاختصاص الداخلي في الدولة المعنية بالأمر، مع أن الأصل هو أن الحكم صدر عن محكمة مختصة وعلى

<sup>1</sup>- قرار المجلس الأعلى عدد 312 المؤرخ في 17/05/2006 ملف شرعي عدد 672/1/2005 منشور بمجلة المعيار العدد 38 دجنبر 2007 ص : 161-164.

<sup>2</sup>- قرار المجلس الأعلى عدد 180 الصادر في الملف الشرعي عدد 277/2/99 بتاريخ 24/04/2003 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 63 ص : 52-55، وذلك خلافا لما جاء في قرار المجلس الأعلى عدد 90 الصادر في الملف الشرعي عدد : 212/1/2000 بتاريخ 24/01/2001 مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 59-60 ص : 182

<sup>3</sup>« pour accorder l'exequatur, le juge français doit s'assurer que quatre conditions sont remplies à sa voir la compétence du tribunal étranger qu'à la décision l'application de la loi compétente d'après les règles françaises de conflit, la conformité à l'ordre public international tout en ce qui concerne la régularité de la procédure suivie qu'en ce qui concerne le fond et l'absence de toute fraude à la loi, cette vérification, qui suffit à s'assurer la protection de l'ordre juridique et des intérêts français, objet de l'institution même de l'exequatur, constitue en toute matière à la fois l'expression et la limite du pouvoir de contrôle de juge chargé de rendre exécutoire en France une décision étrangère, sans que le juge doive procurer à une révision au fond de cette décision ». Cour d'appel de paris (1er ch. Civ.)25/03/1994.revue critique de droit international privé 1996/ page : 119.

يراجع في نفس الاتجاه : قرار محكمة النقض الفرنسية ، الغرفة المدنية الاولى الصادر بتاريخ 23/05/2006 (Bull n°254) 2006/05/23 Rapport Annuel

2- من يدعي خلاف ذلك إثبات ادعائه، مع ضرورة التأكيد على أنه يتعين أن تكون تلك المحكمة في دولة معترف بها من طرف المغرب.

2- أن تكون المحكمة الأجنبية قد طبقت قواعد المسطورة تطبيقاً صحيحاً . ومعلوم أن قواعد المسطورة المقصودة، والواجبة التطبيق هنا، هي مسطرة قانون القاضي، أي المسطرة المنظمة في قانون الدولة التي صدر عن محكمتها ذلك الحكم (الأجنبي) ، وذلك دون مناقشة تكيف الواقع أو مدى كفاية التعليل أو سلامته أو وسائل الإثبات<sup>١</sup>، اللهم من ضرورة احترام بعض الإجراءات المسطورية المعترف عليها في القانون الدولي، مثل الأركان المكونة للحكم واحترام حقوق الدفاع .. إلخ<sup>٢</sup>، بالإضافة إلى أن التهرب من تنفيذ الحكم الوطني واستصدار حكم أجنبي مخالف له يعتبر غشاً ويُعتبر مساً بسيادة الدولة التي يعتبر القضاء من أسسها، كما أكد ذلك القضاء الفرنسي والمصري<sup>٣</sup>، وكذلك المجلس الأعلى حيث أكد بأن " صدور حكم على المطلوبة من محكمة مغربية وامتناعها من تنفيذه ثم لجوءها إلى القضاء الأجنبي لاستصدار حكم بالتطبيق يعتبر خرقاً للنظام العام المغربي، لذلك يتعين نقض القرار الذي قضى بتذييل الحكم المذكور بالصيغة التنفيذية"<sup>٤</sup>.

3- أن يكون الحكم الأجنبي المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية الأحكام الأجنبية المشمولة بالنفاذ المعجل متى كانت قابلة للطعن فيها وكذلك الأحكام الوقتية، كما أن العبرة في كون الحكم الأجنبي نهائياً وحياته وبالتالي لقوة الشيء المضي به أو كونه على العكس من ذلك غير نهائي هي بقانون دولة هذا الحكم.

4- أن يكون الحكم الأجنبي القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية قد أسس على أسباب لا تتنافى مع تلك التي قررتها مدونة الأسرة لإنهاء العلاقة الزوجية<sup>٥</sup>. وذلك حتى ولو لم يذكر الحكم الأجنبي السبب الذي أسس عليه التطبيق بنفس المصطلح الوارد في القانون المغربي، وكذلك حتى ولو لم يشير إلى نصوص القانون المغربي المتعلقة بإنهاء العلاقة الزوجية<sup>٦</sup>. وبالتالي هذا تلطيف لقاعدة الاستناد المغربية، بحيث لا تشترط المادة 128 من المدونة تطبيق القانون المغربي من طرف القضاء الأجنبي . انطلاقاً من قاعدة أن العبرة هي بالمقاصد والمعانٍ ولا

<sup>1</sup> - الدليل العملي لمدونة الأسرة، م.س.

<sup>2</sup> - ذ. جمال الطاهري "قراءة مقاصدية في المادة 128 من مدونة الأسرة" مجلة الملف العدد 10، أبريل 2007 ص : 123

<sup>3</sup> - ذ. حمال محمود الكردي ن.م.س

<sup>4</sup> - قرار المجلس الأعلى عدد 864 الصادر في الملف عدد 00/1/2/83 بتاريخ 20/09/2000 (غير منشور)

<sup>5</sup> - وهي المنصوص عليها في المواد 77-89-114-99-98-120 إلى 94-99-98 إلى 97 من مدونة الأسرة

<sup>6</sup> - الدليل العملي لمدونة الأسرة ، م.س.

بالالفاظ والمباني. وذلك خلافا لما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية بتطوان حين رفضت تزيل حكم المحكمة الابتدائية بهارم بهولندا بالصيغة التنفيذية لأنه قضى في منطوقه بفسخ المعاشرة الرسمية بين الطرفين، لأنه مخالف للنظام العام المغربي الذي لا يعترف بنظام فسخ المعاشرة الرسمية كطريقة لإنهاء العلاقة الزوجية<sup>١</sup>.

5 – عدم مساس أي محتوى من محتويات الحكم الأجنبي بالنظام العام المغربي<sup>2</sup>. ولعل هذا ما أكده المجلس الأعلى عندما نص على أنه: " بمقتضى الفصل 430 من قانون المسيرة المدنية، فإنه يجب على المحكمة التي قدم لها طلب تزيل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية أن تتأكد من صحة الحكم الأجنبي واحتصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته وأن تتحقق أيضا من عدم مساس أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتزيل الحكم الصادر عن قاضي المستعجلات غيابياً بالمحكمة الابتدائية ببروكسيل في 30/09/1998 تحت عدد 1390/98 رغم عدم استدعاء الطاعن وتبلغه إليه بصفة قانونية وكونه مخالفًا لمقتضيات الفصل 127 من مدونة الأحوال الشخصية، فإنها قد خرقت النصوص القانونية المذكورة وعرضت قرارها للنقض"<sup>3</sup>.

إلا أنه ينبغي التعامل بمرونة مع هذه المقتضيات كلما تعلق الأمر بقضايا الطلاق وإنهاء العلاقة الزوجية، خاصة مع وجود طرف أجنبي يتذرع توصله في غالب الأحيان، ولا مصلحة له في المنازعة أو الحضور خلال هذه الدعوى، وببقى الطرف المغربي هو المتضرر من هذه الإجراءات<sup>4</sup>؛ وهو ما يتجلّى شكل واضح في حالة الطلاق الصادر في الخارج بمقتضى حكم بناء على اتفاق الطرفين وبحضورهما أو أنه كان قد صدر بناء على طلب المدعي عليه، وبالتالي لا حاجة لإعادة استدعائه من جديد، كما أنه لا مصلحة له في ذلك.

وبالرجوع إلى الفصل 431 من قانون المسطرة المدنية، نجده يلزم المدعي -في دعوى التزيل بالصيغة التنفيذية- بإرفاق طلبه بما يلي :

<sup>1</sup> - حكم صادر في : 27/11/2006 في الملف رقم 1423/13/06 (غير منشور)  
<sup>2</sup> - مع الإشارة إلى أن المشرع المصري نص صراحة على اشتراط المعاملة بالمثل لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر في المادة 296 من قانون المرافعات، كما اشترط في المادة 298 أن يكون الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي قد كفوا الحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً.  
يراجع في هذا الموضوع : د جمال محمود الكردي " الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية " دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2001 ص : 141

<sup>3</sup> قرار المجلس الأعلى بغرفتين عدد 616 الصادر في الملف الشرعي عدد 1/2/673 بتاريخ 22/12/2004. مجلة القضاء والقانون العدد 152 . ص : 211-214.  
<sup>4</sup> للمزيد يراجع: د/ سفيان أدربيوش "كيف نقرأ مقتضيات تنفيذ الأحكام الأجنبية على ضوء المادة 128 من مدونة الأسرة " مجلة القضاء والقانون. العدد 152 – ص: 99-115.

"... ١) نسخة رسمية من الحكم<sup>١</sup>.

2) أصل التبليغ أو كل وثيقة أخرى تقوم مقامه.

3) شهادة من كتابة الضبط المختصة تشهد بعدم التعرض والاستئناف والطعن بالنقض.

4) ترجمة تامة إلى اللغة العربية عند الاقتضاء للمستندات المشار لها أعلاه مصادق على صحتها من

طرف ترجمان ملتف<sup>٢</sup>،

هذا بالإضافة إلى ضرورة أن تكون الوثائق المذكورة أعلاه، مصادقاً عليها بالطريق الدبلوماسي، أي مصادق عليها في الأخير من قبل وزارة الشؤون الخارجية المغربية<sup>٣</sup>. حيث جاء في حكم المحكمة الابتدائية بتطوان<sup>٤</sup> : "حيث لم يقم نائب المدعي(رغم إذاره من طرف المحكمة) بالمصادقة على ترجمة الحكم الأجنبي وكذا ترجمة شهادة عدم التعرض أو الاستئناف أمام مصالح وزارة الخارجية، مثمناً يستلزم ذلك الفصل 7 من ظهير 1915/07/25 المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات والفصول 29 و 30 من مرسوم 1970/01/29 باختصاصات الأعوان الدبلوماسيين والقناصل. وحيث تبقى الدعوى على حالتها معيبة شكلاً ويتعين التصريح بعدم قبولها"

والملاحظ أنه في موضوع تذليل الأحكام الأجنبية المتعلقة بإنها العلاقة الزوجية سواء تعلق الأمر بطلاق أو تطليق أو فسخ عقد الزواج، فإنه يتquin أن يتم التعامل معها بنوع من المرونة، فإذا كان من الواجب الإدلاء بنسخة رسمية للحكم المراد تذليله بالصيغة التنفيذية، لأنه لا يتتصور تذليل حكم بالصيغة التنفيذية دون أن تتمكن المحكمة من الرجوع إليه والإطلاع على مقتضياته، فإن اشتراط الإدلاء بأصل التبليغ وشهادة من كتابة الضبط تشهد بعدم التعرض والاستئناف والطعن بالنقض، قد لا يكون له مبرر، في بعض الحالات، خاصة عندما يكون الحكم الأجنبي أصلاً يصدر نهائياً وغير قابل لأي طعن، كما هو الحال في الحكم بالطلاق الذي يصدر بناء على اتفاق الطرفين أمام المحاكم الفرنسية، ثم أيضاً نفس الشيء يقال في الحالة التي يدلي فيها المعنى بالأمر، أي طالب تذليل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، بنسخة من رسم ولادته بتلك الدولة، تفيد بأنه قد تم تضمين مقتضيات ذلك الحكم القاضي بالطلاق برسم ولادة المعنى بالأمر، ومعולם أنه لا يتم تضمين الأحكام برسوم الولادة إلا بعد صدورتها غير قابلة للطعن فيها. لذلك نعتقد أنه يتquin التعامل بنوع من المرونة مع هذه المقتضيات<sup>٥</sup>، بحيث يتم التأكد من وجود الحكم وأنه أصبح غير قابل للطعن

<sup>1</sup> - حيث إنه تطبقاً لمقتضيات الفصل 431 من قانون المسطرة المدنية فإنه كان على المدعي الإدلاء بنسخة رسمية من الحكم الأجنبي وشهادة التبليغ وشهادة بعدم الاستئناف.

وحيث إن ما أدى به المدعي مجرد ترجمة إلى العربية ولم يدل بالوثائق الأجنبية المذكورة، مما يتquin والحلة هاته التصريح بعدم قبول الدعوى" حكم المحكمة الابتدائية بمكتان الصادر بتاريخ : 28/02/2006. في الملف رقم 3514/05/ج (حكم غير منشور)

<sup>2</sup> - إلا إذا كانت هناك اتفاقيات دولية ثانية تقضي بخلاف ذلك، وتتص على الإعفاء من المصادقة على الوثائق الصادرة من إحدى الدولتين عند الإدلاء بها لدى مصالح الدولة الأخرى.

<sup>3</sup> - حكم صادر بتاريخ 10/02/2006 في الملف رقم 617/06/13 (غير منشور)

<sup>4</sup> - ذ / فؤاد كحيلـي "النظام العام المغربي وتنفيذ الأحكام الأجنبية" . مجلة القصر العدد 6. ص : 71

- ذ/ عبد المنعم الفلوس "أحكام الأسرة للجالية المغربية بإسبانيا" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص السنة الجامعية 1995/1996. جامعة محمد الخامس. الرباط. ص : 58 .

وعدم مساس مقتضياته بالنظام العام المغربي<sup>1</sup>. ولعل هذه هي غاية المشرع التي يتعين مراعاتها دون مغalaة ولا تشدد غير مبرر<sup>2</sup>؛ وفي هذا الإطار يرى بعض الفقه<sup>3</sup> أنه يتعمّن التمييز بين الحكم الأجنبي الذي صدر بحضور الطرفين وموافقتهم<sup>4</sup>، فإنه يحق لأي منهما- ولو كان الطلب منه وحده فقط - طلب تذليله بالصيغة التنفيذية دون ضرورة لاستدعاء الطرف الآخر، ونفس الحكم يطبق على الحالة التي يصدر فيها الحكم الأجنبي بحضور المدعى عليه أو بناء على طلبه، حيث يحق للطرف الآخر، ولو لم يكن حاضرا في إجراءات الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي، المطالبة بتذليله بالصيغة التنفيذية دون حاجة لاستدعاء الطرف الآخر. أما إذا كان الحكم الأجنبي صدر في غيبة الطرف الآخر الذي لم يتقدم بطلب التذليل، فهنا يتعين توجيه هذه الدعوى ضده واستدعاوه خلال جريان دعوى التذليل بالصيغة التنفيذية. ويبدو أن هذا التمييز له ما يبرره، ويساير المرونة المطلوبة في هذه الحالات وفق ما سبق ذكره أعلاه، إلا أنه ليس هناك سند قانوني يسمح بهذا التمييز؛ لذلك نعتقد أنه يتعين مراجعة المقتضيات المنظمة للموضوع في قانون المسطرة المدنية<sup>5</sup>، بشكل يساير هذه المستجدات، ويحقق أهداف المشرع وتصوره الجديد، وفق نفس فلسفة ونهج مدونة الأسرة.

ولابد من التنكير هنا، بأن القاعدة العامة هي أن "الأحكام الأجنبية الصادرة بشأن حالة الأشخاص أو بشأن أهليتهم فإن لها آثارها دون حاجة إلى الأمر بالتنفيذ... ما دام لا يقصد منها اتخاذ إجراءات للتنفيذ المادي على الأموال أو اتخاذ وسائل إكراه نحو الأشخاص، مثلاً لو حصلت امرأة أجنبية على حكم بالطلاق في إنجلترا وأرادت أن تتزوج ثانية في المغرب فلا بد لها أن تتحرج بهذا الحكم الصادر بالطلاق لتبث أنها غير مرتبط بزواج سابق، والاحتياج بهذا الحكم لا يقتضي صدور أمر بالتنفيذ بل يكفي أن يقع التحقيق حول صدوره من المحكمة المختصة<sup>6</sup>. أما لو كان ذلك الحكم يقضي على مفارقها بأن يدفع لها نفقة وأرادت أن تحصل على تنفيذ هذا الحكم في المغرب ضد ذلك المفارق المستوطن بالمغرب أيضاً، فلا بد لها إذ ذاك من أن تحصل على أمر بالتنفيذ"<sup>7</sup>، إلا أن هذه القاعدة لم يعد بالإمكان تطبيقها بالمغرب، خاصة مع صدور مدونة الأسرة، والتي نص المشرع في

<sup>1</sup>- ذ/ أحمد زوكاغي "أحكام القانون الدولي الخاص في التشريع المغربي - تنازع القوانين- الجزء الثاني" دار توبقال للنشر. الطبعة الأولى 1991 - ص : 81 - 82 .

<sup>2</sup>- ذ/ عبد الله درميش "قيمة الحكم الأجنبي بالمغرب في ضوء التشريع المغربي والاتفاقيات القضائية التي صادق عليها المغرب". مجلة المحاماة. عدد 20 سنة 1982 ص : 82 .

<sup>3</sup> جاء في قرار المحكمة العليا الإسبانية بتاريخ 1996/4/5 : "... هذا الأخير (أي النظام العام) إذا كان له مدى واسع في المادة الجنائية فإنه يجب أن يكون موضوع تحديد ومرونة إذا تعلق الأمر بقضايا ذات طبيعة مدنية"مجلة clunet 1973- ص : 775 ترجمة عبد المنعم الفلوس م . س . ص : 60 .

<sup>4</sup> وقد رفضت المحكمة الابتدائية بمكناس تذليل الحكم بالطلاق الصادر عن المحكمة الابتدائية ببوردو، بالصيغة التنفيذية بعلة أن "عقد الزواج المدني به لا يتتوفر على الأركان والشروط المنصوص عليها في المادة 14 من مدونة الأسرة من ضمنها حضور شاهدان مسلمان، وبذلك يبقى عقد الزواج المذكور مخالف لمقتضيات النظام العام المغربي" الحكم رقم 3136 الصادر في الملف رقم 5/3315 بتاريخ 05/06/2006 ويراجع كذلك الحكم عدد 171 الصادر عن المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم في 30/03/2005 في الملف رقم 04/605 المنشور بمجلة الإشعاع العدد 31-30 ص : 503 (في نفس الموضوع)

<sup>5</sup> ذ/ ابراهيم بحماني، خلال المناقشة التي تمت في اليوم الدراسي الذي انعقد بالمعهد العالي للقضاء في 20/02/2007، بمناسبة الذكرى الثالثة لصدور مدونة الأسرة، في موضوع "مدونة الأسرة بعد ثلاثة سنوات من التطبيق" وانظر كذلك مقاله "تنفيذ الأحكام الأجنبية في المغرب" م س ص: 95-96 .

<sup>6</sup> وهو ما تم التأكيد عليه مثلاً في المادة 11 من اتفاقية التعاون القضائي والاعتراف وتنفيذ المقررات القضائية في مادة الحضانة وحق الزيارة وإرجاع الأطفال بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية ، ظهير شريف صادر في الجريدة الرسمية عدد 4700 بتاريخ 17/08/1999. مجلة قضاء الأسرة. عدد خاص. العدد 2- فبراير 2006 . ص : 25-34 .

<sup>7</sup> الذي أصبحنا في حاجة ماسة لمراجعة وتعديل العديد من مقتضياته.

<sup>8</sup> "يعتبر الحكم الأجنبي المطلوب تذليله بالصيغة التنفيذية القاضي بالطلاق بالتراضي وثيقة رسمية طبقاً لمقتضيات الفصل 418 من قانون الالترامات والعقود، لا يجوز للمحكمة استبعاده دون أن ترتب عليه الآثار القانونية".قرار المجلس الأعلى عدد:244 الصادر في الملف الشعري عدد:512/2000 بتاريخ:28/02/2001.مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد:60/59/36 . ص:186.

<sup>7</sup> ذ/ موسى عبود "الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي" المركز الثقافي العربي ، الطبعة الأولى. أكتوبر 1994 – ص : 336 .

<sup>8</sup> رغم أنها عملية، وأكثر فاعلية، ومسطرتها جد بسيطة، خاصة مع تطور العلاقات الدولية وكثرة تنقل الأشخاص بين الدول وبالتالي ارتفاع نسبة العلاقات بين الأشخاص من دول مختلفة.

المادة 128 منها على أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالتطبيق أو بالخلع أو بالفسخ وكذا العقود المبرمة بالخارج تكون قابلة للتنفيذ ( بالمغرب ) بعد استيفاء الإجراءات القانونية بالتدليل بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام المواد 430 و 431 و 432 من قانون المسطرة المدنية، اللهم إلا إذا كانت هناك مقتضيات اتفاقية دولية، مصادق عليها، تقضي بخلاف ذلك<sup>1</sup>.

ونشير في ختام هذه النقطة إلى أنه ليس هناك ما يمنع المحكمة من تدليل جزء من الحكم الأجنبي فقط بالصيغة التنفيذية ورفضه في الجزء الآخر<sup>2</sup> إذا كان يتنافى مع مبادئ النظام العام المغربي<sup>3</sup>، كما إذا كان الحكم الأجنبي صادر بين مسلمين وتتضمن منطوقه الحكم بالطلاق وكذلك أداء مبلغ مالي كنفقة شهرية لفائدة ابن غير شرعي بين الطرفين، بحيث يمكن للمحكمة المغربية أن تقضي بتدليل الحكم الأجنبي المذكور في شقه المتعلق بالطلاق أو إنهاء العلاقة الزوجية، وبرفضه في الشق المتعلق بأداء النفقه الشهرية للابن غير الشرعي لمخالفته للنظام العام المغربي<sup>4</sup>. ولعل ما يؤكّد إمكانية التجزئة هذه، ما نصت عليه المادة 12 من اتفاقية التعاون القضائي بين المغرب واسبانيا الصادرة في الجريدة الرسمية في 1999/06/17 : "إذا تضمن المقرر القضائي المطلوب الاعتراف به أو تنفيذه عدة مقتضيات فلا يدخل منه في حيز تطبيق هذه الاتفاقية إلا الجزء المتعلق بحق الحضانة وحق الزيارة وطرق ممارستهما"

ولعل هذا ما يbedo وأن المجلس الأعلى يعتمد، ما دام انه رخص نقض قرار محكمة الاستئناف القاضي بتدليل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية في شطره المتعلق بالتطبيق، رغم ان الحكم الأجنبي المذكور قضى بالتطبيق وبقسمة الأموال المشتركة بين الزوجين كذلك، وقد أثيرت هذه النقطة كدفع في عريضة النقض أمام المجلس الأعلى إلا أنه لم يلتفت إليها<sup>5</sup>.

## المبحث الثاني : طبيعة وأثار الحكم القاضي بتدليل العقد أو الحكم الأجنبي

### بالصيغة التنفيذية :

#### المطلب الأول : طبيعة الحكم الصادر في دعوى التدليل بالصيغة التنفيذية :

هذا الحكم يصدر ابتدائيا، وهو قابل للطعن فيه وفق قواعد قانون المسطرة المدنية<sup>6</sup>، لعدم وجود نص يقضي بخلاف ذلك، و عملا بالقواعد العامة في قانون المسطرة المدنية التي تجعل عدم القابلية للطعن تكون بنص وفي حالات خاصة فقط (الفصلين 130 و 134 من

<sup>1</sup> ومنها ما تنص عليه الاتفاقية المتعلقة بحالة الأشخاص والأسرة وبالتعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية الصادرة في الجريدة الرسمية عدد 3910 بتاريخ 10/07/1987 والتي جاء في الفصل 14 منها : "يمكن خلافا لمقتضيات الفصل السابع عشر من اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام المورخة في الخامس أكتوبر 1957 نشر الأحكام المتنعة بقوة الشيء المقضي به المتعلقة بحالة الأشخاص وتسبيلها في سجلات الحالة المدنية دون حاجة إلى تدليها بالصيغة التنفيذية".

<sup>2</sup> - وهذا هو اتجاه القضاء الفرنسي كذلك، كما أكدته Alexander David في مداخلته خلال الندوة التي انعقدت يومي 14 و 15 يونيو 2007 بالمعهد العالي للقضاء بالرباط في موضوع : "تنفيذ الأحكام الأجنبية"

<sup>3</sup> ذ/ موسى عبود ، م . س . ص : 342 .

<sup>4</sup> يراجع في نفس الاتجاه : ذ. الطيب برادة " التنفيذ الجيري في التشريع المغربي . شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع الرباط، طبعة 1988 ص : 195 .

<sup>5</sup> قرار المجلس الأعلى عدد 333 الصادر في الملف الشرعي عدد: 2004/1/2/668 بتاريخ 15.06.2005، مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد: 63 - ص: 126.

<sup>6</sup> وذلك خلافا لما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية بفاس في حكمها الصادر في 23/01/2006 في الملف رقم 05/01/626(غير منشور).

ق . م . م ) ولا يجب الخلط هنا بين الحكم الذي تصدره المحكمة، في طلبات الطلاق والتطليق، الذي لا يقبل الطعن في شقه المتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية الذي ورد النص عليه في مدونة الأسرة، وبين الحكم الصادر بتنزيل حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية الذي نظمه المشرع في قانون المسطرة المدنية – والذي يحيل عليه أيضا في مدونة الأسرة- والمقتضيات المنظمة له جاءت عامّة<sup>1</sup>، بحيث تشمل جميع الأحكام الصادرة بالخارج وليس فيها تمييز بين تلك الصادرة في موضوع الطلاق أو التطليق وغيرهما<sup>2</sup>. وبالتالي فإن الحكم الذي يصدر في الطلب الذي يرمي لتنزيل حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية، هو قابل للطعن فيه، وهو ما من شأنه أن يعقد المسطرة على المعنين بالأمر، ويفرض عليهم الانتظار لمدة طويلة، خاصة إذا تم استدعاء الطرف الآخر أو إذا قرر هذا الأخير أو حتى النيابة العامة – باعتبارها طرفاً أصلياً في قضايا الأسرة – الطعن في هذا الحكم القاضي بتنزيل بالصيغة التنفيذية ؟ ولذلك نرى ضرورة تدخل المشرع، والنص صراحة على أن الأحكام الصادرة في موضوع التنزيل بالصيغة التنفيذية عندما تتعلق - على الأقل - بمسائل الأحوال الشخصية أو الأسرة، تكون انتهائة وغير قابلة لأي طعن، قياساً على الأحكام الصادرة بالمغرب في موضوع إنهاء العلاقة الزوجية. لأنه لا يعقل أن يصدر الحكم بالخارج في موضوع مماثل، أي إنهاء العلاقة الزوجية، ويستنفذ طرق الطعن هناك، ثم يصدر بخصوصه حكم بتنزيله بالصيغة التنفيذية من محكمة مغربية ويكون هو الآخر قابلاً للطعن فيه رغم ذلك<sup>3</sup>. في حين أن الأحكام الصادرة أصلاً من المحاكم المغربية والقاضية بإنهاء العلاقة الزوجية تكون غير قابلة للطعن في شقها المتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية !!

## المطلب الثاني : آثار الحكم القاضي بتنزيل العقد أو الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية :

يعتبر هذا الموضوع من بين أهم الإشكالات التي تطرحها مسألة تnzيل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية، وذلك لأن تحديد تاريخ سريان مقتضيات هذه الأحكام تترتب عنه آثار جد مهمة، كما في الأحكام الصادرة في إنهاء العلاقة الزوجية، حيث يتترتب عن تحديد تاريخ سريانها أو تنفيذها، بداية احتساب العدة، وأيضاً ما يتعلق بذلك أو يتترتب عنه في موضوع الحمل، والنسب ثم الرجعة – متى كان لها محل- والنفقة... إلخ . فهل يعتد بتاريخ صدور الحكم الأجنبي أو تاريخ صدوره نهائيا؟ أم أنه يعتد بتاريخ صدور الحكم القاضي

<sup>1</sup> ذ / عبد السلام زوير "مدونة الأسرة بعد سنتين من التطبيق: تحليل و تقييم" - مجلة القضاء والقانون، العدد:154، ص:172.

<sup>2</sup> وقد أحال المشرع في المادة 128 أعلاه، في موضوع التنزيل بالصيغة التنفيذية – على الفصول 430، 431 و 432 من قانون المسطرة المدنية، التي جاء فيها:

الفصل 430: " لا تنفذ في المغرب الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية إلا بعد تنبيلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعي عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودهما. يجب على المحكمة التي يقدّم إليها الطلب أن تتأكد من صحة الحكم و اختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته، وأن تتحقق أيضاً من عدم مساس أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي ".

الفصل 431: " يقام الطلب – إلا إذا نصت مقتضيات مخالفة في الاتفاقيات الدبلوماسية على غير ذلك – بمقال يرفق بما يلي :

1 - نسخة رسمية من الحكم،

2 - أصل التبليغ أو كل وثيقة تقوم مقامه ،

3 - شهادة من كتابة الضبط المختصة تشهد بعدم التعرض والاستئناف والطعن بالنقض ،

4 - ترجمة تامة إلى اللغة العربية عند الاقضاء للمستندات المشار إليها أعلى مصادق على صحتها من طرف ترجمان محلف.

يصدر الحكم باعطاء الصيغة التنفيذية في جلسة علنية.

الفصل 432 : " تكون العقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين أيضاً قابلة للتنفيذ بالمغرب بعد إعطائها الصيغة التنفيذية ضمن الشروط المقررة في الفصول السابقة".

<sup>3</sup> - وذلك على خلاف الرأي الذي يقترح " منح الاختصاص للنظر في طلب تنبيل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية مباشرة لمحكمة الاستئناف كما ذهب إلى ذلك القانون اللبناني والإيطالي" وذلك لأن الأصل هو أن القضايا تعرض على المحاكم الابتدائية، باعتبارها ذات الولاية العامة، ويمكن فقط النص على أن أحکامها في هذا الموضوع تصدر انتهائة أي لا تقبل أي طعن فيها. ذ / سفيان أدریوش "كيف نقرأ مقتضيات تنفيذ الأحكام الأجنبية على صوء المادة 128 من مدونة الأسرة" مجلة القضاء والقانون، العدد 152، ص: 115.

بتذليل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية أو تاريخ صدوره نهائيا باعتباره يصدر أصلا ابتدائيا؟ أو بصيغة أخرى، هل يطبق الحكم القاضي بتذليل بالصيغة التنفيذية، بأثر فوري أم بأثر رجعي؟

لم يتعرض المشرع المغربي لهذا الموضوع، سواء في المادة 128 من المدونة أعلاه أو في إطار الفصول 430 و 431 و 432 من قانون المسطرة المدنية. وهو ما ترتب عنه اختلاف الفقه بخصوص هذه النقطة، حيث يرى بعض الفقهاء<sup>1</sup> أن الحكم الصادر بتذليل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية له قوة إثباتية وحجية الأمر الم قضي به ويعتبر مبينا للحق ومنشأ له.

بينما يذهب رأي آخر<sup>2</sup> ، إلى أن الحكم القاضي بتذليل بالصيغة التنفيذية لا ينشئ حقا وإنما يكشف عن حقوق مضمونة في الحكم الأجنبي قبل تنفيذه بالمغرب " فالحكم بتذليل لا ينهي العلاقة الزوجية بين الطرفين وإنما يصادق على إنهاء العلاقة المضمن في الحكم الأجنبي لتنفيذته بالمغرب ". وهذا يعني أن الحكم بتذليل له أثر رجعي، وهو ما يتواافق مع المبتعدي التشريعي من سن قواعد استثنائية لتذليل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية. ويبدو أن هذا الاتجاه - الأخير - هو الأقرب إلى الصواب، لأن الحكم القاضي بتذليل بالصيغة التنفيذية لا يخلق وضعا جديدا ولا ينشئ حقوقا، وإنما فقط يكشف عنها، أو بعبارة أصح يسمح بتنفيذ الحكم الأجنبي الذي أنشأها بالمغرب، فالحكم القاضي بتذليل بالصيغة التنفيذية مثلا لا يحكم بإنهاء العلاقة الزوجية بين الطرفين، وإنما يقضي بتذليل الحكم الأجنبي، الذي قضى بإنهاء العلاقة الزوجية بينهما بالصيغة التنفيذية، وبالتالي إمكانية تنفيذه بالمغرب.

أما القول بخلاف ما ذكر، فإنه لا يتفق مع إرادة المشرع من تنظيم مقتضيات خاصة بتذليل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية، فليس من المعقول أن يستصدر الشخص حكما بالخارج ثم عندما يريد تنفيذه بالمغرب نطلب منه تقديم دعوى جديدة لتذليله بالصيغة التنفيذية وإلزامه بإرفاق طلبه بعده وثائق وتتوفر عدة شروط، ثم فوق هذا وذاك يكون أثره بشكل فوري وليس رجعيا، فماذا سيستفيد هذا الشخص من اللجوء إلى كل هذه المساطرة والتعقيدات، إذا كان حكمه سينفذ فقط بأثر فوري، فمن الأفضل له حسب هذا الاتجاه، اللجوء رأسا إلى القضاء المغربي وتقديم طلبه في موضوع الدعوى ويتناهى بصفة تامة الحكم الأجنبي (النهائي) الذي يتتوفر عليه، ما دام لن يضيف له أي شيء! فهذا يفرغ مسطرة التذليل بالصيغة التنفيذية من كل محتوى، ولعل هذا ما دفع بالمجلس الأعلى إلى تبني هذا الاتجاه، حيث جاء في قراره عدد 515 المؤرخ في 13/09/2006 : "... حيث إن الأحكام تكون حجة فيما فصلت فيه وترتبط آثارها ابتداء من تاريخ صدورها ولا تتأثر في ذلك بمدى قابليتها للتنفيذ واستنفاذ الإجراءات المتعلقة بذلك، بحيث يمتد أثرها إلى تاريخ صدورها عندما تصبح قابلة للتنفيذ، والحكم الأجنبي الذي صدر بتطبيق الطالبة وبطلب منها يرتب آثاره وتحل العصمة بينها وبين المطلوب في النقض ابتداء من تاريخ صدوره لا من تاريخ تذليله بالصيغة التنفيذية، والمحكمة التي اعتبرت تاريخ صدور الحكم الأجنبي للقول بعدم تحقق سبب النفقة تكون قد جعلت لقضائها أساسا صحيحا مما يجعل الوسائل بدون أساس"<sup>3</sup>. وتنبغي الإشارة هنا إلى أن الحكم الأجنبي له القوة والحجية قبل تذليله بالصيغة التنفيذية، وفق مقتضيات الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود الذي يعتبر الأحكام

<sup>1</sup> ذ/ ابراهيم بمحاني، "تنفيذ الأحكام الأجنبية بالمغرب" مجلة القضاء والقانون العدد 148. السنة 31 مطبعة الأمنية الرباط. ص : 98.

<sup>2</sup> ذ. سفيان أدربيوش" كيف نقرأ مقتضيات تنفيذ الأحكام الأجنبية على ضوء المادة 128 من مدونة الأسرة"، م.س.ص : 110 .

<sup>3</sup> - الملف الشرعي عدد : 163/1/2/2005، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد : 66، ص : 131-134

الأجنبية بمثابة الورقة الرسمية<sup>1</sup>، وتكون حجة على الواقع التي تثبتها حتى قبل تذيلها بالصيغة التنفيذية<sup>2</sup>. وهو ما أكدته المجلس الأعلى صراحة في قراره الصادر بتاريخ 2000/09/27 الذي جاء فيه : " حيث إن المحكمة باستنادها على الحكم الأجنبي المدى به من طرف المطلوبة لإثباتضرر المبرر للتطبيق من خلال ما تضمنه من واقعة غياب الزوج الطالب عن بيت الزوجية بصفة نهائية لمدة تزيد على سنة ومن سوء معاملته لها، بصرف النظر عن كون ذلك الحكم نهائيا أم لا، ما دام لم يدل الطالب ما يفيد سلوكه مسيطرة الطعن ضده فعلا، ومن خلال ما استخلصته من جلسة البحث التي أجرتها بين الطرفين، تكون قد ركزت قضاءها على أساس قانوني وعلته بما فيه الكفاية"<sup>3</sup> وهو نفس ما أكد ذلك في قراره الصادر في 2000/10/18 هكذا: "... لا ضير أن يستمد القرار وجود الضرر بناء على وقائع مادية مسيطرة في(الحكم الفرنسي) وهو أمر لا ينكره الطاعن "<sup>4</sup> ، وهو نفس ما أكد ذلك في القرار عدد 452 الصادر في 2006/07/12 ، " حيث تبين صحة ما عاب به الطالب القرار، ذلك أنه بمقتضى الفصل 418 من ق ل ع فإن الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية تكون حجة، حتى قبل صدورتها قابلة للتنفيذ. على الواقع التي تثبتها، والثابت من وثائق الملف أن الطالب استدل بالحكم الأجنبي المذكور الذي حكم عليه بأدائه للمطلوبة نفقة الأبناء المذكورين، لكن المحكمة استبعدته، بعلة أنه لم يذيل بالصيغة التنفيذية، مع أنه حجة على الواقع التي تضمنها والمبالغ التي حكم بها على الطالب، مما يكون معه قرارها قد خالف مقتضيات الفصل المذكور ومعرضها للنقض"<sup>5</sup> بل أكثر من ذلك إن "دعوى التطبيق للضرر يجوز الاستناد فيها إلى ما تضمنه الحكم الأجنبي من وقائع تثبت الضرر المبرر للتطبيق، بصرف النظر عن كون ذلك الحكم نهائيا أم لا ما دام ليس هناك ما يفيد الطعن فيه"<sup>6</sup> وقد ذهبت محكمة الاستئناف بالرباط إلى أن "... الطلاق أو التطبيق يتعلق بهما حق الله تعالى، وينبني عليهما تحريم أحد الزوجين على الآخر... فيما إذا ترتبا على زواج صحيح، أما إذا كان الزواج باطلا بسبب زواج المسلمة بغير المسلم كما في نازلة الحال فالمحكمة تصرح ببطلانه بمجرد إطلاعها عليه تطبيقا لأحكام المادة 57 من مدونة الأسرة، والمستأنفة حسب الثابت من مستندات الملف كانت متزوجة بغير مسلم، وبصرف النظر عما إذا كان الحكم الذي قضى بالطلاق الرضائي الصادر عن المحكمة الأجنبية مطابقا أو مخالفًا للنظام العام المغربي، فإن العلاقة الزوجية

<sup>1</sup> - وهو نفس اتجاه القانون والقضاء الفرنسي الذي يميز بين الأحكام المعاقة من التذليل وهي المتعلقة بالحالة الشخصية والمدنية للأفراد التي تخضع للتسجيل كالجراء إشهاري وليس تنفيذيا كما يعترف بالقولa الثبوتية للأحكام الأجنبية غير المذيلة بالصيغة التنفيذية في إثبات بعض الوقائع في مداخلته في الدورة التي انعقدت يومي 14 و 15 يونيو 2007 بالمعهد العالي للقضاء بالرباط في موضوع : " تنفيذ الأحكام الأجنبية "

<sup>2</sup> وهو ماتم التأكيد عليه صراحة في الفصل 14 من الاتفاقية المتعلقة بحالة الأشخاص والأسرة و بالتعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية، ظهرى شريف صادر في الجريدة الرسمية عدد 3910 بتاريخ 1987/10/7 الذي جاء فيه : " يمكن خلافاً لمقتضيات الفصل السابع عشر من اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام المؤرخة في الخامس أكتوبر 1957، نشر الأحكام الممتنعة بقوة الشيء المقضي به المتعلقة بحالة الأشخاص وتسجيلها في سجلات الحالة المدنية دون ما حاجة إلى تذليلها بالصيغة التنفيذية".

- يراجع النص الكامل لهذه الاتفاقية في مجلة قضاء الأسرة. العدد الثاني- فبراير سنة 2006- عدد خاص. مطبعة فضالة - المحمدية - ص : 13 . 24 .

<sup>3</sup> قرار عدد 896 في الملف الشرعي عدد 1/2/311، ذكره: ذ عبد العزيز توفيق" قضاء المجلس الأعلى في الأحوال الشخصية والعقار من سنة 1957 إلى سنة 2002". م . س . ص : 364 .

<sup>4</sup> قرار عدد 988 في الملف الشرعي عدد 1/2/482 . ن . م . س ص: 385 و جاء في قرار آخر: " إن ما يتطلبه الفصل 23 من الاتفاقية القضائية المغربية الفرنسية من التحقق مما إذا كانت الوثائق المحررة في أحدي الدولتين مستوفية لشروط صحتها يتعلق فقط بتنفيذها لا يقوتها الإثباتية ". قرار المجلس الأعلى عدد 101 الصادر في الملف المدني رقم 90344 بتاريخ 5/6/1983. مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 33 . 34 . 33 . ص: 85 .

<sup>5</sup> - الملف الشرعي عدد 260/1/2/2005 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 66 ص : 119-121 ويراجع نفس الاتجاه قرار المجلس الأعلى عدد 244 الصادر في الملف الشرعي عدد 512/2000 بتاريخ 28/02/2001 مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 60/59 ص : 186 .

<sup>6</sup> - قرار المجلس الأعلى عدد 922 الصادر في الملف الشرعي عدد 494/2/10/2000 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 150 ص : 58-57

بين الطرفين كانت باطلة، ويكون تذييل الحكم الأجنبي المذكور بالصيغة التنفيذية مجرد تحصيل حاصل، ويكون بالتالي الاستجابة لطلب المستأنفة لا يتعلق به أي مساس بالنظام العام المغربي مما يكون معه الحكم المستأنف غير مؤسس وينبغي تبعاً لذلك إلغاؤه وبعد التصدي في الشكل الحكم بقبول الدعوى لاستيفائها جميع الشروط الشكلية وفي الموضوع التصريح بتذييل الحكم الأجنبي المشار إليه أعلاه بالصيغة التنفيذية<sup>1</sup>.

لذلك فإنه ينبغي العمل على تعديل هذه المقتضيات بنص صريح وواضح في الموضوع، ووفق مسطرة مبسطة، في قانون المسطرة المدنية، الذي أصبحنا في حاجة ماسة إلى مراجعته وتعديلها، حتى يصير مسايراً لهذا التطور التشريعي الذي يعرفه المغرب وخاصة للمساعدة على تطبيق أحسن للمقتضيات الجديدة والمهمة التي جاءت بها مدونة الأسرة.

### والله وللي التوفيق

د. محمد السلاوي زوير  
رئيس قسم قضاء الأسرة  
بالمحكمة الابتدائية لمولمان بميسور

<sup>1</sup> القرار عدد 106 بتاريخ 17/04/2006 في الملف 30/10/2006، مجلة قضاء الأسرة، العدد الثالث - دجنبر 2006 - ص: 127-129.  
وذلك خلافاً لما <sup>1</sup> هيئته المحكمة الابتدائية بمكناس في موضوع مماثل في حكمها رقم 3134 الصادر في 26/09/2006 في الملف رقم 3434/06/5 (حكم غير منشور).